

ماهي الاقسام المندرجة تحت محظور تغطية الرأس ؟ | | الشيخ خالد علي المشيخ #فوائد_المشيخ #فوائد #الحج

خالد المشيخ

إذا غطى رأسه هذا تحته اقسام. نعم. هذا تحته اقسام. القسم الاول ان يغطي رأسه بملاصق معتاد. مثل مثل الطاقية ونحو ذلك وآ الى اخره فهذا لا اشكال انه من محظورات الاحرام اذا كان آ ملاصقا - [00:00:00](#)

يلبس على العادة فنقول بان هذا من محظورات الاحرام. هذا لا اشكال في ذلك. القسم الثاني دام القسم الثاني ان يغطي رأسه بغير معتاد. كما لو اخذ قطعة من الورق نحو ذلك. او مثلا اخذ قطعة اه - [00:00:20](#)

او اخذ قطعة من الحديد الى اخره فنقول هذا داخل في محذومات الاحرام. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخمير الرأس. قال ولا خمروا نعم ولا تخمروا رأسه. نعم ولا تخمروا رأسه. التخمير هو الستر والتغطية. طيب القسم الثالث اما القسم - [00:00:40](#)

يعني ان يعصب رأسه بسيف ونحو ذلك. فالمذهب انه من محظورات الاحرام. اذا حصد رأسه بلفافة او بسير ونحو ذلك. المذهب انه من محظورات الاحرام لانه داخل داخل في النهي. فالشارع نهى عن تخمير الرأس يشمل القليلة والكثير - [00:01:00](#)

وعند الشافعية نعم عند الشافعية ان هذا جائز ولا بأس به يعني كونه يعصب رأسه الى اخره بسير ونحو ذلك ان هذا جائز ولا بأس به يقول لان هذا الستر لا يقصد. نعم هذا الستر لا يقصد. نعم - [00:01:20](#)

طيب القسم الرابع لما القسم الرابع الاستظلال نعم الاستظلال بشيء غير تالي هذا جائز بالاتفاق اذا استظل بشيء غير تابع كما لو استظل بالخيمة الخيمة ليست تابعة او استظل بشجرة ونحو ذلك فهذا جائز ولا بأس به. ويدل لذلك حديث ام الحصين رضي الله تعالى عنها انها - [00:01:39](#)

رأت اسامة وبلالا رضي الله تعالى عنهما احدهما اخذ بخطام ناقة النبي وسلم والاخر رافع ثوبه يستتره من الحر طيب القسم الخامس الاستظلال القسم الخامس الف الاستظلال بشيء تابع مثل سقف السيارة مثل - [00:02:02](#)

سقف السيارة او الشمسية المظلة هذه الشمسية. فهل هذا جائزة وليس جائزة؟ المشهور من المذهب ومذهب الحنابلة ما دام انه تابع فيقولون بانه ليس جائزة هذا ليس جائزة يعني يصطدم بسقف سيارة الشيء الذي يتبعه بسقف السيارة ونحو ذلك فهذا المشهور من المذهب مذهب - [00:02:22](#)

والامام احمد آ مذهب ما لك واحمد ان هذا ليس جائزا. والرأي الثاني نعم ان هذا جائز ولا بأس به كما هو مذهب ابي حنيفة وهو الشافعي. وهذا هو صور لان هذا ليس تقميرا. هذا ليس تقميرا وانما هو استظلال. طيب القسم الخامس او السادس اذا حمل على رأسه شيئا - [00:02:43](#)

الى حمل على رأسي شيخ. فنقول هذا فيه تفصيل. يعني اذا حمل على رأسي شيئا يقول فيه تفصيل ان قصد تخمير الرأس نقول فعل محظورا الاحرام. وان لم يقصد تخمير الرأس فنقول ان هذا جائز ولا بأس به - [00:03:03](#)